الحمد لله،

جمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
قضيّة عدد: 419642
تاريخ القرار: 28 أفريل 2016

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ..... نيابة عن "مجمع .....
....." في شخص ممثّله القانوني بتاريخ 17 مارس 2016 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 419642 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة والقاضي بفسخ العقد المبرم بينه وبين العارض والمصادق عليه بتاريخ 19 مارس 2013 بالاستناد إلى خرق القانون وغياب التعليل وإنعدام ركن الإسناد بمقولة أنّ القرار المطعون فيه لم يتضمّن تعدادا للنصوص القانونيّة التّي استند إليها أو ذكرا للأسباب التّي تأسّس عليها علاوة على صعوبة تحديد المسؤول عن إنهيار جزء من البناية التّي كلّف العارض بإنجاز الدراسات المتعلّقة بها بالنظر إلى تعدّد الأطراف المتداخلة في مثل هذه المشاريع وخضوعها لرقابة سابقة ثمّ لاحقة من لجنة متكوّنة من الأطراف المذكورة والمتمثّلة أساسا في المهندس المعماري والمقاول ومكتب المراقبة ومكتب الدراسات خاصّة وأنّ القضاء الجزائي لم يحدّد بعد الطرف المسؤول عمّا حصل وأنّ القرار المنتقد من شأنه أن يلحق أضرارا إقتصاديّة بالعارض.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة بتاريخ 4 أفريل 2016 والذي ضمّنه طلب رفض المطلب لعدم تأسّسه على أسباب جديّة وعدم ترتيب مواصلة تنفيذ القرار المنتقد لنتائج يصعب تداركها بمقولة أنّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة مستقرّ على إعتبار أنّ القرارات التّي تتّخذها الإدارة في مادّة العقود الإداريّة بالإستناد إلى العقد وتنفيذا له ليست من قبيل القرارات الإداريّة المنفصلة عن العقد والتّي يجوز الطعن فيها بالإلغاء بدعوى تجاوز السلطة بل هي قرارات تتّصل بالإلتزامات التعاقديّة وليس لها كيان مستقلّ بذاته لأنّ النظر فيها يؤول حتما إلى

النظر في جوهر العقد ولا يقبل النظر في النزاعات الناشئة عنه إلاّ في إطار القضاء الكامل وأنّ قرارات فسخ العقود قرارات متّصلة بتنفيذ العقود ولا تنفصل عن النزاع التعاقدي وأنّ القرار المنتقد يتعلّق بفسخ عقد الدراسات المبرم بين الإدارة والعارض إستنادا إلى إرتكابه خطأ جسيما في الدراسات أدّى إلى إنهيار سقف البناية موضوع العقد وهو قرار متّصل بتنفيذ العقد وغير قابل للطعن بتجاوز السلطة وغير قابل لتوقيف تنفيذه علاوة على أنّه تمّ إجراء العديد من المعاينات من قبل مكاتب دراسات مختلفة وتوصّلوا جميعا إلى أنّ أسباب وقوع الحادث تعود إلى عدم قدرة الأعمدة على تحمّل حمولة السقف نتيجة خطأ في حسابات الهيكل الحامل وأنّ تعدّد الأطراف المتداخلة لا ينفي مسؤوليّة العارض عن وقوع جزء من البناية موضوع عقد الصفقة.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة والقاضي بفسخ العقد المبرم بينه وبين العارض والمصادق عليه بتاريخ 19 مارس 2013.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة: "أنّه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التّنفيذ إلى حين انقضاء آجال الدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث إقتداءا بمبدأ تبعيّة الفرع للأصل فإنّ النظر في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ المقرّرات الإداريّة يفترض بالضرورة الوقوف عند إستيفاء سائر الضوابط التّي تسوس دعوى تجاوز السلطة التّي ترفع لإلغائها باعتبارها الدعوى الأصليّة التّي تتفرّع عنها.

وحيث أنّ قرار فسخ الصفقة موضوع مطلب توقيف التنفيذ تمّ إتّخاذه في إطار تنفيذ عقد صفقة عموميّة يتعلّق بإنجاز الدراسات المتعلّقة بمشروع بناء المدرسة الوطنيّة للمهندسين ببترت.

وحيث من المستقرّ عليه فقها وقضاءا أنّ قرارات فسخ العقود الإداريّة تعدّ من قبيل الإجراءات التعاقديّة التّي لا تفصل عن جوهر العقد ولا تخضع المنازعة في شأنها إلى ولاية قضاء الإلغاء وإنّما تندرج في نطاق القضاء الكامل ولا يستقيم، ترتيبا عليه، أن تكون موضوع مطلب في توقيف التنفيذ الأمر الذّي يتّجه معه التصريح بعدم قبول المطلب.

ولـــــهــذه الأســبــاب:

قــرّر: عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبنا في 28 أفريل 2016

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

عبد السّلام المهدي قريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
توفيق بن عبد الله